المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
إدارة [٢٧٧] التعاميم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٤٧٦٢٢٦٩٢٠
التاريخ: ١٤٤٧/٥/٢٠هـ
المرفقات:
الموضوع: بشأن الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة الأممية والوطنية ذات الصلة بجريمة الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، والقرارات الأخرى لمجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع.

"تعميم على كافة المحامين والموثقين"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أشير إلى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠) في ١٤٣٩/٢/٥هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢١) في ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ولائحتهما التنفيذية، وما تضمنته من التزامات على المهن غير المالية المحددة وتعريف لها بما يشمل الخدمات القانونية والتوثيقية، وما تضمنه نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، من إيضاح ما يتصل بمهنة المحاماة، ونظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٦٤) في ١٤٤١/١١/١٩هـ، من إيضاح الاختصاصات المتعلقة بالتوثيق، واستمراراً لتنفيذ النصوص النظامية الوطنية بشأن الالتزام بتنفيذ القرارات الأممية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفق الفصل (السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تحدد جزاءات بحق المدرجين على القوائم الأممية مع تطوير آليات وطنية للإدراج الوطني بحق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين الذين تنطبق بحقهم تلك القرارات الأممية، بما في ذلك -على سبيل المثال- لا الحصر الآتي:

- قائمة لجنة مجلس الأمن ذوات الأرقام (١٩٨٩/١٢٦٧ / ١٩٨٨/٢٢٥٣) والقرارات اللاحقة لها الخاصة بعدد من التنظيمات الإرهابية.

- القائمة الوطنية الموحدة وفق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) والقرارات اللاحقة لها التي تصدر عن اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله.

- القوائم التي تصدر عن مجلس الأمن وفق الفصل (السابع)، وتشمل فيما يخص تمويل انتشار التسلح قرارات مجلس الأمن ذوات الأرقام (١٧١٨ / ٢٢٣١/١٧٣٧) والقرارات اللاحقة لها.

تجدون برفقه تأكيداً على التزامات المحامين والموثقين بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة على المستوى الأممي والوطني، من خلال منع تقديم أي خدمات قانونية أو خدمات توثيقية لأي شخص طبيعي أو اعتباري او مجموعة أو منظمة مدرجة أممياً أو وطنياً، وفقاً لقرارات مجلس الأمن الصادرة في مكافحة الإرهاب وتمويله وتمويل انتشار التسلح.

للاطلاع والعمل بموجبه، وضمان الالتزام التام خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخه، مع قيام المحامين بتزويد الإدارة العامة للمحاماة - وحدة مراقبة متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال

ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله-، بخطة الالتزام خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخه، وذلك عبر البريد الالكتروني للوحدة (AML-CFT-Mon@moj.gov.sa)، وقيام الموثقين بتزويد وكالة الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار - الإدارة العامة للموثقين-، بخطة الالتزام خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخه، وذلك عبر البريد الالكتروني للإدارة (tawthiq@moj.gov.sa).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب وزير العدل

نجم بن عبدالله الزيد

عنه/ سلمان بن فوزان الفوزان

التنصيف: تنظيم
صورة لـ:
- مكتب معالي الوزير
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
- فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- الإدارة العامة للمحاماة
- مركز الوثائق والمحفوظات
- مكتبنا
- فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
- سعادة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي
- فروع الوزارة
- إدارة التعاميم مع الأساس.

الالتزامات بموجب الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة

١. فحص قوائم العقوبات:

١.١ قبل التعاقد:

يجب على المحامين والموثقين فحص جميع العملاء والمستفيدين وذلك بالرجوع للقوائم الأممية والقوائم الوطنية المحدثة قبل القيام بأي معاملة أو تنفيذ أي عمل نيابة عن أي عميل، وينطبق هذا الالتزام على أي شخص طبيعي أو اعتباري يتواجد على أرض المملكة أو تسري عليه أنظمتها على حدٍ سواء، والتنسيق مع الجهة المعنية بالإدراج لإشعارها بوجود محاولة طلب خدمات من شخص مدرج وكذلك عند وجود أي استفسارات ذات صلة.

١.٢ تحديثات القوائم:

يجب على المحامين والموثقين وضع إجراءات تضمن المتابعة الدورية والمستمرة للتحديثات التي تتم على القوائم الأممية والوطنية فور صدورها، وفحص قوائم البيانات الداخلية بالمقارنة مع القوائم، ويجب تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير خلال مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة من وقت إدراج أي من الأشخاص بما يشمل العملاء الحاليين والجدد والمستفيدين الحقيقيين كجزء من متطلبات ضمان استمرارية الالتزام.

١.٣ النهج القائم على المخاطر:

يتعين على المحامين والموثقين تطبيق نهج قائم على تحليل المخاطر فيما يتعلق بدورية وعمق الفحص، وأن تشمل المحددات، على سبيل المثال وليس للحصر، ما يلي:

أ. ملف تعريف العميل (مثل الجنسية، والقطاع، وهيكل الملكية، وطبيعة العميل).

ب. خصائص المعاملة (مثل الحجم، ودرجة التعقيد، والموقع الجغرافي للطرف الآخر).

ج. نقاط الضعف المعروفة في القطاع.

د. طبيعة الخدمة المقدمة.

وفي حال تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية (مثل: الأوقاف)، يجب على المحامين والموثقين اتخاذ خطوات معقولة لتحديد وفحص المستفيدين الحقيقيين أو المديرين أو الممثلين القانونيين ذوي الصلة، خاصة في الحالات عالية المخاطر حسب طبيعة القطاع.

١.٤ أدوات وعمليات الفحص:

توصى منشآت المحاماة والتوثيق باستخدام أدوات فحص مؤتمتة أو شبه مؤتمتة حيثما أمكن، أخذاً بالاعتبار حجم القطاع وطبيعته، ويجوز استخدام عمليات الفحص اليدوية إذا كانت فعّالة، مع تنفيذها وتوثيقها بشكل منتظم، ويجب على المحامين والموثقين الاحتفاظ بأدلة على نتائج ومخرجات الفحص، بما في ذلك أي تطابقات حقيقية أو غير قطعية أو إيجابية خاطئة، لمراجعتها من قبل الجهات الرقابية لاحقًا.

١.٥ التسجيل في نظام التنبيهات:

ينبغي على المحامين والموثقين التسجيل في نظام تنبيهات آلي لتسهيل ضمان الاطلاع على تحديثات القوائم ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة الأممية أو الوطنية.

٢. الأعمال والضوابط القائمة على المخاطر:

٢.١ ينبغي على المحامين والموثقين تطبيق ضوابط قائمة على المخاطر لمنع التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري يتواجد على أرض المملكة أو تسري عليه أنظمتها على حد سواء، بما في ذلك التحقق من الأطراف الأخرى، وتحديد المستفيدين الحقيقيين، ووضع إجراءات داخلية لكشف ومنع التعامل مع الكيانات الخاضعة للعقوبات. ويجب أن تتناسب الضوابط القائمة على المخاطر مع حجم منشآت المحاماة والتوثيق ونوعها ومستوى تعرضها للمخاطر، مع دمجها في عمليات تأهيل العملاء، ومراقبة المعاملات، وعمليات التصعيد.

٢.٢ على المحامين والموثقين وضع إجراءات لتقييم التطابقات المحتملة من خلال القياس المعقول للسجلات الداخلية. ويتم، عند الاقتضاء، الاستعانة بقواعد البيانات مفتوحة المصدر أو التجارية الموثوقة للتحقق من نشاط العملاء وطبيعة المعاملات والأطراف الاخرى.

٢.٣ على منشآت المحاماة والتوثيق الأكبر حجماً، التأكد من تعيين موظف داخلي مسؤول عن ضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

٢.٤ على منشآت المحاماة والتوثيق الأصغر حجماً، بما في ذلك الممارسون الأفراد، ضمان الالتزام بشكل شخصي للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك التأكد من الاطلاع والمعرفة بالالتزامات، وتطبيق الضوابط المعقولة، وتوثيق الإجراءات المتخذة والاحتفاظ بسجلات ملائمة.

٣. حظر تقديم الأموال أو الموارد بشكل غير مباشر (حظر التعامل والتجميد[١]):

٣.١ على المحامين والموثقين اتخاذ تدابير معقولة لضمان عدم الاستفادة من خدماتهم لتوفير أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص طبيعي أو اعتباري يتواجد على أرض المملكة أو تسري عليه أنظمتها، على حد سواء، أو لصالح جماعة أو منظمة مدرجة أممياً أو وطنياً استناداً إلى قرارات مجلس الأمن، أو لصالحهم، ويسري هذا الحكم، سواء كانت الخدمة من خلال وسطاء أو أشخاص يعملون نيابةً عنهم أو بتوجيه منهم.

٣.٢ على المحامين والموثقين تجنب تسهيل المعاملات التي قد تُؤدي إلى التحايل على العقوبات من خلال هياكل ملكية معقدة، أو ترتيبات غير رسمية، أو شركات صورية.

٣.٣ دعمًا لهذه الالتزامات، ينبغي على المحامين والموثقين ما يأتي:

أ- إجراء تدقيق مُشدد على العملاء والمعاملات المتضمنة الدول مرتفعة المخاطر أو قطاعات مُعرّضة للتهرب من العقوبات.

ب- تقييم هياكل الملكية والسيطرة للعملاء للكشف عن أي روابط خفية أو غير مباشرة مع الأشخاص أو الكيانات المدرجة، وخاصةً في الترتيبات القانونية (مثل الأوقاف) المُعقدة في ترتيباتها.

ج- الامتناع عن إجراء معاملات يكون فيها مصدر الأموال أو هوية الطرف الأخر أو وجهته غير واضحة أو لا يُمكن التحقق منها بشكل معقول.

---

١. تمت الإشارة لتعريف التجميد في الآليات الصادرة من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله

٣.٤ عند تحديد تطابق مؤكد أو مشتبه به بشكل معقول مع شخص طبيعي أو اعتباري مُدرج أممياً أو وطنياً، يجب على المحامين والموثقين التقييم الفوري بناءً على المعلومات والسجلات الداخلية المتاحة للتأكد مما إذا كان الشخص أو الكيان هو المُدرج بالفعل، وفي حال التأكد، فيتعين القيام بما يأتي:

أ- إيقاف القيام بأي معاملة وتنفيذ عمل جارٍ أو مخطط له يتعلق بالشخص أو الكيان المُدرج.

ب- تجميد أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة لسيطرة الشخص أو الكيان المُدرج، بشكل مباشر أو غير مباشر، دون تأخير، خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من وقت الإدراج، بما في ذلك الأصول المملوكة بشكل مشترك مع أطراف ثالثة وعدم التصرف فيها، وذلك في حال كانت هذه الأموال تودع أو تحول من حسابات المحامين أو الموثقين.

ج- الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للشخص أو الكيان المدرج أو لصالحه، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

د- تبليغ اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، أو اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحسب الأحوال، عن الحالة، دون تأخير، باستخدام قنوات التواصل المُحددة.

هـ- الامتناع عن إخطار أو تنبيه الشخص المدرج أو أي طرف ثالث بشأن التجميد أو نية تنفيذ إجراءات التجميد قبل تنفيذها فعلياً.

٣.٥ في حال تعذر تأكيد التطابق فورًا، ينبغي على المحامين والموثقين تطبيق تجميد احترازي إذا كانت هناك أسباب معقولة للشك، وطلب التوجيه من الجهة الرقابية أو الجهة المختصة ذات الصلة.

٣.٦ على جميع منشآت المحاماة والتوثيق، بغض النظر عن حجمها، الالتزام باتخاذ هذه التدابير. وعند الاقتضاء، يجوز لمنشآت المحاماة والتوثيق متناهية الصغر والممارسين الأفراد، تكييف آليات التنفيذ الخاصة بهم بما يتماشى مع حجم وتعقيد العمليات، شريطة الوفاء بشكل كامل ودون تأخير، بجميع التزامات التجميد والإبلاغ.

٤. التزامات الإشعار:

٤.١ يجب إشعار اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله أو اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل (السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، بحسب الأحوال، عن التطابقات المؤكدة، فور تحديدها.

٤.٢ يجب تقديم بلاغات عن الأنشطة المشبوهة إلى الجهة المختصة ذات الصلة عند وجود اشتباه في التهرب من العقوبات، أو محاولة تقديم أموال أو خدمات بشكل غير مباشر لشخص أو كيان مدرج، أو أي انتهاكات أخرى للالتزامات بموجب النصوص النظامية المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

٤.٣ يجب التعاون الكامل مع الجهات الرقابية على قطاع المحاماة والتوثيق في أي عملية تحقق من المعلومات المُقدمة. ويجب على المحامين والموثقين ضمان وجود إجراءات داخلية لتوثيق وتصعيد

التطابقات أو المخاوف بكفاءة، حتى في المنشآت متناهية الصغر أو التي يعمل فيها ممارس واحد فقط، بما يتناسب مع الحجم والإمكانات.

٥. تحديث إطار الالتزام:

٥.١ يجب تحديث أطر وسياسات وضوابط الالتزام الداخلية لتعكس الالتزامات الواردة في هذا التعميم.

٥.٢ يجب أن تشمل هذه الأطر توزيع المسؤوليات داخل المنشأة، وجهوداً دورية لتوعية الموظفين، وآلية لتنفيذ تحديثات قائمة العقوبات دون تأخير.

٥.٣ يجب الاحتفاظ بسجلات أساسية لإجراءات الالتزام، مثل فحص العملاء، وتحديثات قوائم العقوبات، وأي مؤشرات تحذيرية يتم تحديدها، وذلك لإثبات فعالية تنفيذ التزامات العقوبات المالية المستهدفة.

٥.٤ يجب أن يتناسب حفظ السجلات مع حجم وطبيعة أعمال منشآت المحاماة والتوثيق، مع ضرورة تمكين المراجعة بأثر رجعي وفي الوقت المناسب، في حال وجود أي استفسار من الجهات الرقابية.

٥.٥ يجب الاحتفاظ بسجلات إجراءات الالتزام بالأنظمة واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ المعاملة ذات الصلة، أو فحص العملاء، أو قرار الالتزام. وفي حال اقتضت النصوص النظامية مدة احتفاظ أطول، فيجب الالتزام بالإطار الزمني الأطول المعمول به.

٦. سريان الأحكام والالتزامات :

٦.١ تسري الأحكام والالتزامات الموضحة أعلاه على كتاب العدل، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها نظاماً.

٦.٢ لا يترتب على إخلال المحامي بحكم المادة (الحادية والعشرين) من نظام المحاماة، أو إخلال الموثق بحكم المادة (السابعة عشرة) من نظام التوثيق سقوط أي من الالتزامات النظامية أو الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

٧. آثار عدم الالتزام:

يترتب على عدم الالتزام بالمتطلبات المشار إليها أعلاه اتخاذ إجراءات رقابية أو جزاءات إدارية، مثل: الإنذار، أو إصدار أمر بالالتزام بتعليمات محددة، أو تعليق التراخيص، أو إلغاؤها، أو غيرها من الإجراءات والجزاءات، وفقًا لما تقضي بها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

انتهى.